عدد 66 / 2016

مشروع قانون

يتعلق بأحكام استثنائية للتسريع في إنجاز المشاريع الكبرى

الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى سن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات وصيغ إنجاز المشاريع الكبرى سواء كانت عمومية أو خاصة ومتابعة تنفيذها، استجابة لأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والجهوي.

الفصل 2 : يقصد بالمشاريع الكبرى على معنى هذا القانون ما يلي :

1 /المشاريع المنجزة لفائدة المشترين العموميين أو الأشخاص العموميين على معنى التشريع والتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية واللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمدرجة ضمن مخطط التنمية للفترة 2016-2020 بما في ذلك مخططات الإستثمار للمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي و يشار إليها في ما يلي بالمشاريع العمومية الكبرى.

2/ المشاريع الخاصة سواء كانت في شكل إحداثات جديدة أو توسعة لمشاريع قائمة شرط أن تستجيب لمعايير تضبط بأمر حكومي تتعلق خاصة بكلفة الاستثمار أو عدد مواطن الشغل القارة والجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع و يشار إليها في ما يلي بالمشاريع الخاصة الكبرى.

يتم التصريح باستجابة المشاريع الخاصة للمعايير المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق للوحدة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

يتم مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات في تحديد قائمة المشاريع الكبرى العمومية وفي ضبط معايير تصنيف المشاريع الكبرى الخاصة.

الفصل 3 : تعتبر المشاريع الكبرى أولوية وطنية يتعين على جميع الهياكل العمومية المعنية إيلائها الأولوية في الدراسة والإنجاز وفقا للإجراءات المضبوطة ضمن هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

الفصل 4 : مع مراعاة مبادئ الشفافية والنزاهة تبرم عقود الصفقات وعقود الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص وعقود اللزمات المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى و عقود

الدراسات و الخدمات المرتبطة بالمشاريع المذكورة بالتفاوض المباشر المسبوق باستشارة في غير الحالات الحصرية للتفاوض المباشر المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تحدث لدى الوحدة المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون لجنة خاصة تتولى متابعة مراحل إسناد عقود المشاريع العمومية الكبرى وإبداء رأي معلل وملزم بخصوصها.

يتم نشر قرارات إسناد العقود المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى على موقع الواب بالشخص العمومي المعني ويمكن الطعن فيها أمام القضاء الاستعجالي الإداري من قبل المترشحين المشاركين في الاستشارة في أجل خمسة أيام (5) أيام من تاريخ نشر القرار.

تضبط إجراءات وأجال إبرام العقود المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى وتركيبة اللجنة الخاصة ومهامها وطرق سيرها بأمر حكومي.

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم على وجه التفرغ و تسند لهم منحة تضبط بأمر حكومي.

الفصل 5: بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يمكن أن تتضمن عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات و عقود الشراكة بنود تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الفنية والتجارية للقطاع المعني بالمشروع ومقتضيات النجاعة.

الفصل 6: تعفى العقود المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى من التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية و من المراقبة المسبقة للجان الصفقات أو الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص ومن المصادقة المسبقة لهياكل التسيير والمداولة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، غير أنها تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص و الهيئة العليا للطلب العمومي بحسب الحال ولرقابة هياكل الرقابة العامة ومحكمة المحاسبات.

الفصل 7: بصرف النظر عن الأحكام التشريعية والترتيبية المخالفة، يمكن اقتناء العقارات المستوجبة لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى بناء على تقرير اختبار مجرى من قبل ثلاثة خبراء يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها العقار طبقا للأحكام الخاصة بالأذون على العرائض. و يراعي في تعيين الخبراء الاختصاصات المستوجبة بالنظر الى طبيعة العقار موضوع الاختبار وتوابعه.

و يأخذ الاختبار بعين الاعتبار الأسعار الجارية في تاريخ إنجاز عملية الاختبار للعقارات المماثلة للعقار موضوع المشروع و القريبة من موقعه.

وتجرى أعمال الاختبار وجوبا بواسطة خبير أملاك الدولة إذا تجاوزت قيمة العقار موضوع المشروع سقفا يضبط بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 8: الوزير المكلف بالاستثمار هو المخاطب الوحيد للمشاريع الخاصة الكبرى في جميع القطاعات و ذلك بصرف النظر عن الأحكام التشريعية و الترتيبية المخالفة والجاري بها العمل.

الفصل 9: يحيل الوزير المكلف بالاستثمار الى الوحدة المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون ملفات المشاريع الخاصة الكبرى التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون و التي تكون الوثائق و الدراسات الأولية الخاصة بها مستوفية وخاصة دراسة الجدوى الأولية الاقتصادية والاجتماعية والدراسات الأولية الفنية والدراسة الأولية للتأثير على المحيط عند الاقتضاء .

الفصل 10: تحدث لدى رئيس الحكومة وحدة تسمى "وحدة المشاريع الكبرى " تتولى القيام خاصة بالمهام التالية :

1/ دراسة ملفات المشاريع الخاصة الكبرى التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالاستثمار وتقييمها من حيث الجدوى الاقتصادية والاجتماعية .

2/ البت في استجابة المشاريع الخاصة الكبرى للمعايير المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون.

3/ دراسة الملفات المتعلقة بحصول المشاريع الكبرى على الرخص والموافقات الإدارية المستوجبة طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل لإنجاز المشاريع المذكورة والربط بالخدمات و المرافق العمومية الأساسية و ذلك بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية و إسناد الرخص والموافقات المذكورة بعد أخذ رأي هذه الهياكل. و تكون الرخص و الموافقات المسندة من قبل الوحدة ملزمة لكل الهياكل العمومية و الخاصة ولها نفس الحجية القانونية للقرارات الصادرة عن الهياكل الأصلية.

4/ تقديم مقترحات إلى رئيس الحكومة بخصوص ما تستوجبه المشاريع الكبرى من إجراءات خصوصية.

5/ البت في الحلول المستوجبة لرفع العراقيل التي قد تعترض إنجاز المشاريع الكبرى و ضمان تنفيذها بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة.

6/ متابعة تقدم إنجاز المشاريع الكبرى والإشكاليات التي تحول دون تنفيذها و رفع تقارير دورية إلى رئيس الحكومة في شأنها.

الفصل 11: تضم الوحدة مختصين في المجالات الفنية والاقتصادية والقانونية والمالية يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة، يمارسون مهامهم على وجه التفرغ و تسند لهم منح تضبط بأمر حكومي.

يمكن للوحدة عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء ومكاتب دراسات لمساعدتها على أداء مهامها وفقا لمبادئ الشفافية و المنافسة وتكافؤ الفرص وحسب إجراءات تضبط بأمر حكومي.

الفصل 12: يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الخاصة المشار اليها بالفصل 4 من هذا القانون أو من أعضاء وحدة المشاريع الكبرى و الخبراء و مكاتب الخبرة الذين تستعين بهم الوحدة المذكورة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المشاريع التي يتعهدون بها.

في صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح بذلك لرئيس اللجنة أو الوحدة بحسب الحال والامتناع عن المشاركة في أخذ القرار بخصوص المشروع.

يُمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الخاصة أو وحدة المشاريع الكبرى أن يكون شريكا أو مستشارا أو مسيّرا أو مراقب حسابات أو موظفا لدى الشركة المكلفة بإنجاز المشروع أو أحد فروعها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته اللجنة.

الفصل 13: يتعين على أعضاء اللجنة الخاصة المشار اليها بالفصل 4 من هذا القانون و أعضاء وحدة المشاريع الكبرى التصريح بمكاسبهم طبقا للتشريع الجاري به العمل عند مباشرتهم لمهامهم.

كما يتعين عليهم التصريح بمكاسبهم عند انتهاء مهامهم.

الفصل 14: مع مراعاة أحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، يتم تغيير صبغة أو وصف الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع الكبرى بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير، وذلك بعد معاينتها من قبل لجنة فنية تحدث بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 15: ترفع الحكومة تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية على امتداد فترة تطبيق أحكام هذا القانون بخصوص المشاريع المنجزة في إطاره.

الفصل 16: تسري أحكام هذا القانون على المشاريع المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون التي تتعهد بها وحدة المشاريع الكبرى إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

شرح الأسبـــــاب

في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة التي تمر بها بلادنا والتي اتسمت بتراجع نسق الإستثمارات بشقيها العمومي والخاص، برزت الحاجة إلى وضع الحلول الكفيلة بتسريع إجراءات وصيغ إنجاز المشاريع الكبرى سواء كانت عمومية أو خاصة ومتابعة تنفيذها وذلك استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والجهوي.

وفي هذا الإطار يتنزل مشروع القانون المعروض الذي يهدف إلى سن أحكام إستثنائية للتسريع في إنجاز المشاريع الكبرى حيث تبيّن من خلال تشخيص دقيق للوضعية الحالية لنسق إنجاز المشاريع الكبرى العمومية والخاصة، تم الوقوف على عديد العراقيل التي تعوق الإنجاز.

بخصوص المشاريع العمومية، أسفرت عملية التشخيص عن وجود صعوبات عديدة نذكر منها بالخصوص:

- طول الاجراءات والآجال القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وعقود اللزمات.
- طول آجال إعداد ملفات الصفقات العمومية التي تشمل آجال إعداد الدراسات وكراسات الشروط واجتماعات اللجان الفنية إلخ...
- مشاكل عقارية تتمثل أساسا في:
  - طول إجراءات تغيير صبغة الأراضي.
  - عدم وضوح الوضعية العقارية وظهور إشكاليات مع الخواص يؤدي في أغلب الحالات الى التقاضي.
  - غياب الأرصدة العقارية وعدم إدراج ميزانية لاقتناء الأراضي اللازمة لانجاز المشاريع العمومية عند الاقتضاء.

أما بخصوص المشاريع الكبرى الخاصة فقد أبرزت التجربة أن ضعف نسق الانجاز يعزى بالأساس الى جملة من الاشكاليات منها القانونية، لعدم قدرة الأطر التشريعية والترتيبية الحالية على الإستجابة لحاجيات هذا الصنف من المشاريع في خصوص تسريع إسناد التراخيص المستوجبة، و طول الآجال التي تقتضيها عملية إسناد الأراضي اللازمة لانتصاب هذا الصنف من المشاريع.

كما أسفرت عملية التشخيص عن وجود نقائص تعتري المنظومة الحالية للمشاريع الكبرى الخاصة المحدثة بالأمر عدد 561 لسنة 2013 المؤرخ في 21 جانفي 2013 والتي تشكو من ضعف الهيكلة وصعوبة التسيير وضبابية معايير التصنيف وبالتالي عدم القدرة على التعاطي مع ملف

المشاريع الكبرى لا سيما إذا تعلق الأمر بمشاريع مندمجة ومتعددة القطاعات، تتطلب تدخل عديد الأطراف وتتداخل فيها عديد القوانين على غرار القوانين المتعلقة باستثمار الأجانب في قطاعات الصحة والتعليم وغيرها من القطاعات الخدمية ذات القيمة المضافة.

ويمثل الإشكال العقاري إشكالا جديا يعوق تقدم ملفات المشاريع الكبرى خاصة وأن هذا الصنف من المشاريع يتطلب مساحات شاسعة من الأراضي قد تتشارك فيها عناصر الملكية بين الدولة والخواص وتتداخل فيها القوانين المنظمة إلى درجة التعقيد، فضلا عن طول الإجراءات التي تتسم بها عملية تغيير صبغة الأراضي زيادة عن الآجال التي يقتضيها إبرام عقود إستغلال هذه الأراضي على غرار التشريع المتعلق بإسناد اللزمات.

إزاء هذا الوضع غير الملائم لمتطلبات المرحلة بالنسبة لمنظومة المشاريع الكبرى بشقيها العمومي والخاص، والذي أدى إلى تأخير هام في الإنجاز بالنسبة للمشاريع العمومية وعزوف بعض المستثمرين الخواص عن إنجاز مشاريعهم بتونس ، بات من الضروري التأسيس لطريقة جديدة في التعاطي مع ملفات المشاريع الكبرى وتخليصها من الإجراءات الإدارية المطولة والمتشعبة وتجاوز العراقيل التي تعترضها بسن قانون يتضمن أحكاما استثنائية.

وقد تضمّن مشروع القانون المعروض تعريفا للمشاريع العمومية الكبرى والمشاريع الخاصة الكبرى وخصها بإجراءات خصوصية لتجاوز الإشكاليات والعراقيل التي تمت الإشارة إليها آنفا.

I- المشاريع الكبرى العمومية

وتعتبر مشاريع عمومية كبرى المشاريع المنجزة لفائدة المشترين العموميين أو الأشخاص العموميين على معنى التشريع والتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية واللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمدرجة ضمن مخطط التنمية للفترة 2016-2020 بما في ذلك مخططات الإستثمار للمؤسسات والمنشآت العمومية. وسيتم ضبط قائمة المشاريع المذكورة بمقتضى أمر حكومي.

وتتعلق هذه المشاريع خاصة بالمشاريع التي تكون لها إنعكاسات إقتصادية وإجتماعية هامة والتي من شأنها المساهمة في تحسين جودة المرافق العمومية وتوفير البنية التحتية اللازمة لجلب الإستثمار على غرار بناء الطرقات السيارة وبناء السدود ومحطات تحلية مياه البحر لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه نقص المياه.

هذا وسيتم التقيّد عند إختيار هذه المشاريع بمبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات الذي تم تكريسه في الدستور بما يساهم في تسريع نسق إنجاز المشاريع المعطلة وخلق مواطن شغل بالجهات المذكورة.

وقد خصّ مشروع القانون المعروض المشاريع العمومية الكبرى بإجراءات خاصة قصد التسريع في إنجازها من ذلك:

- إبرام عقود الصفقات وعقود الشراكة وعقود التزمات المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى بالتفاوض المباشر المسبوق باستشارة مع مراعاة مبدأ الشفافية والنزاهة، وهو ما سيمكن من التسريع في إنجاز هذه المشاريع باعتبار الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد .
- فتح إمكانية اقتناء العقارات المستوجبة لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى بناء على تقرير اختبار مجرى من قبل ثلاثة خبراء يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها العقار، وهو ما يضمن في نفس الوقت تحقيق مقتضيات المصلحة العامة من خلال التقليص في آجال إنجاز المشاريع العمومية مع إحترام حق ملكية الأفراد بإعتباره حق دستوري.
- تغيير صبغة أو وصف الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع الكبرى سيتم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير، وذلك عوضا عن أمر حكومي وهو ما يساهم في تقليص الأجال والإجراءات.

2- بالنسبة للمشاريع الكبرى الخاصة:

إيمانا بدور القطاع الخاص في تعزيز مجهودات الدولة لدفع التنمية وخلق مواطن شغل خصّ مشروع القانون المعروض المشاريع الكبرى الخاصة بأحكام إستثنائية.

ويقصد بالمشاريع الكبرى الخاصة المشاريع التي تستجيب لجملة من المعايير التي تتعلق خاصة بكلفة الاستثمار أو عدد مواطن الشغل القارة والجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، وتكون في شكل إحداثات جديدة أو توسعة لمشاريع قائمة.

وإعتبارا للدور الكبير لهذه المشاريع في دفع التنمية وخلق مواطن الشغل ستتمتع هذه المشاريع بالامتيازات المنصوص عليها بقانون الاستثمار إضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تم إقرارها بمقتضى مشروع القانون المعروض على غرار:

- إجراءات تغيير صبغة أو وصف الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع المذكورة والتي ستتم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير، وذلك عوضا عن أمر حكومي وهو ما يساهم في تقليص الآجال والإجراءات.

- دراسة الملفات المتعلقة بحصول المشاريع الكبرى على الرخص والموافقات المستوجبة والربط بالخدمات و المرافق العمومية الأساسية سيتم من قبل "وحدة المشاريع الكبرى " التي سيتم إحداثها لدى رئيس الحكومة، التي ستتولى منح الرخص المذكورة بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنيـــــة و وهو ما سيمكن من إختصار الأجال وتفادي التعطيلات الناجمة عن تعدد وتشتت الإدارات المتدخلة في إنجاز المشروع.

3- حوكمة إنجاز المشاريع الكبرى الخاصة والعمومية

- إحداث وحدة للمشاريع الكبرى

نصّ مشروع القانون المعروض على إحداث وحدة لدى رئيس الحكومة تسمى "وحدة المشاريع الكبرى " تتولى خاصة القيام بما يلي:

أ/ دراسة ملفات المشاريع الخاصة الكبرى التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالاستثمار وتقييمها من حيث الجدوى الاقتصادية والاجتماعية .

ب/ البت في استجابة المشاريع الخاصة الكبرى للمعايير التي تم ضبطها بمشروع القانون.

ج/ دراسة الملفات المتعلقة بحصول المشاريع الكبرى على الرخص والموافقات المستوجبة طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل لإنجاز المشاريع المذكورة والربط بالخدمات و المرافق العمومية الأساسية و ذلك بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية و إسناد الرخص والموافقات المذكورة بعد أخذ رأي هذه الهياكل. و تعتبر الرخص و الموافقات التي تسندها الوحدة كأنها صادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريع و التراتيب الجاري بها العمل .

د/ البت في الحلول المستوجبة لرفع العراقيل التي قد تعترض إنجاز المشاريع الكبرى و ضمان تنفيذها بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة.

وحرصا على ضمان تنفيذ قرارات الوحدة وعدم تعطيلها فقد تمّ التنصيص على أنها ملزمة لكل الهياكل العمومية و الخاصة.

- إحداث لجنة خاصة :

تتولى متابعة مراحل إسناد عقود اللزمات وعقود الصفقات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى، وهي لجنة تحدث لدى الوحدة سيتم ضبط مهامها بمقتضى أمر حكومي.

- التقيّد بمقتضيات الشفافية والنزاهة

تقيّدا بمبدأ الشفافية والنزاهة فقد نص مشروع القانون المعروض على ضرورة أن يتولى أعضاء الوحدة واللجنة التصريح بمكاسبهم طبقا للتشريع الجاري به العمل عند مباشرتهم لمهامه كما تم التنصيص على أنه في صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح بذلك لرئيس اللجنة أو الوحدة بحسب الحال والامتناع عن المشاركة في أخذ القرار بخصوص المشروع.

- وضمانا لدور مجلس نواب الشعب في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تم التنصيص في مشروع القانون على أن الحكومة ستتولى سنويا رفع تقرير إلى مجلس نواب الشعب على امتداد فترة تطبيق أحكام هذا القانون (أي إلى غاية 31 ديسمبر 2020) بخصوص المشاريع المنجزة في إطاره.

تلك هي الأسباب الداعية إلى مشروع هذا القانون.

ملامح مشروع الأمر الحكومي المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 11 من مشروع قانون المتعلق بالأحكام الاستثنائية للتسريع في إنجاز المشاريع الكبرى

الفصل الأول: يمكن لوحدة المشاريع الكبرى في إطار ممارسة صلاحياتها أن تستعين بخبراء أو مكاتب خبرة لأخذ آراءهم بخصوص مسائل تكتسي صبغة خصوصية من النواحي الفنية أو المالية أو القانونية.

وتتولى الهيئة التعاقد مع الخبراء أو مكاتب الخبرة وفقا للإجراءات التالية:

- إصدار إعلان عام للتعبير عن الرغبة على أساس كراس عناصر مرجعية لانتقاء قائمة من الخبراء و/أو مكاتب الخبرة في كل مجال اختصاص مع تحيين هذه القائمة بصفة دورية سنويا.
- القيام حسب الحاجة باستشارة مالية لدى قائمة الخبراء أو مكاتب الخبرة لدعوتهم لتقديم عروضهم المالية بعنوان المهمّة المحددة المزمع إنجازها على أن يتمّ التعاقد مع صاحب العرض المالي الأقل ثمنا.

وتتولى الوحدة إعداد كراس العناصر المرجعية وفرز الترشحات والمصادقة على القائمة واختيار العارض.

ويتعين مطالبة الخبراء و/أو مكاتب الخبرة قبل التعاقد معهم بتقديم تصريح على الشرف يثبت عدم تواجدهم في وضعية تضارب مصالح بالرجوع للمهمة المطلوب إنجازها. كما تتولى الهيئة إجراء التحريات اللازمة في هذا الخصوص.

الفصل 2: تتولى الوحدة إعداد دليل إجراءات في ظرف .... من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي يضبط تفاصيل تطبيق مقتضيات هذا الأمر الحكومي بخصوص الآجال وصيغ المصادقة والتفاوض والتعاقد مع الخبراء و/أو مكاتب الخبرة.

وتتم المصادقة على دليل الإجراءات من قبل أعضاء الوحدة ويتم نشره على الموقع الالكتروني للهيئة ويتم تحيينه كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ملامح مشروع أمر حكومي

يتعلق بضبط إجراءات وآجال إبرام عقود المشاريع العمومية الكبرى وتركيبة اللجنة الخاصة ومهامها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية ،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق باللزمات،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص ،

وعلى الامر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات وآجال إبرام عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى على معنى القانون المتعلق بإجراءات استثنائية لتسريع

إنجاز المشاريع الكبرى وعقود الخدمات والدراسات المرتبطة بها وتركيبة اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل ... من القانون المذكور ومهامها وطرق سيرها.

الباب الأول

في اللجنة الخاصة للمشاريع العمومية الكبرى

الفصل 2 : تتركب اللجنة الخاصة من الأعضاء القارين الآتي ذكرهم :

- ممثل عن رئاسة الحكومة : رئيس.
- قاض مستشار عن دائرة المحاسبات : نائب رئيس
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار.
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجهيز

ويمكن للجنة دعوة كل من ترى فائدة في الاستماع إليه دون أن يكون له حق المشاركة في التصويت.

الفصل 3 : يمارس أعضاء اللجنة مهامهم على وجه التفرّغ ويتم اختيارهم على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في المجالات القانونية والفنية والمالية ذات العلاقة بمهام اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بأمر حكومي باقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 : يحضر جلسات اللجنة وجوبا ممثل عن الشخص العمومي أو المشتري العمومي المعني عند دراسة المشاريع الراجعة له بالنظر دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

الفصل 5 : لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها .

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

الفصل 6 : تتولى اللجنة القيام خاصة **بالمهام التالية:**

- المصادقة على القائمة المضيقة للمترشحين المقترحة من قبل الشخص العمومي أو المشتري العمومي المعني بالاستشارة بناء على تقرير معلل يتضمن المبررات والمعطيات الموضوعية التي تم الاستناد إليها لتحديد هذه القائمة.

- المصادقة على المنهجية والمعايير التي سيتم اعتمادها لإختيار المترشح الأفضل الذي سيتم التفاوض معه على إثر الاستشارة والأجل الذي سيتم منحه لصاحب الترشح الأفضل لتقديم عرضه ،

- المصادقة على نتائج اختيار المترشح الأفضل المزمع الشروع في التفاوض معه ومشروع العقد.

الباب الثاني

في اجراءات إبرام عقود الطلب العمومي المتعلقة بالمشاريع العمومية الكبرى

الفصل 7 : يتعين ضبط قائمة المترشحين على أن لا تقل عن ثلاثة مترشحين.

الفصل 8 : يجب تمكين المترشحين المضبوطين بالقائمة من أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما لتقديم ترشحاتهم.

الفصل 9 : يتعين تقييم الترشحات وترتيبها في أجل عشرة أيام.

الفصل 10 : يعد الشخص العمومي أو المشتري العمومي منهجية و معايير الانتقاء ويعرضها على مصادقة اللجنة.

تصادق اللجنة على المنهجية ومعايير الانتقاء في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تبليغها إليها. وتصادق اللجنة على تقرير الانتقاء في أجل أقصاه أسبوع.

الفصل 11 : يتولى الشخص العمومي أو المشتري العمومي التفاوض مع المترشح الأفضل في أجل أقصاه شهرين قابل للتجديد بعد أخذ رأي اللجنة.

الفصل 12 : يتولى المشتري العمومي أو الشخص العمومي وجوبا نشر نتائج الانتقاء ونتائج التفاوض بعد مصادقة اللجنة على موقع الواب الخاص به.

الفصل 13 : يتم إبرام العقد بانقضاء آجال الطعن المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 14 : تتم عملية فتح الترشحات والعرض المالي والفني للمترشح الأفضل في جلسة علانية وفي يوم التاريخ الأقصى لقبول الترشحات أو العرض بحسب الحال.

الفصل 15 : تحدث لجنة خاصة لدى الشخص العمومي أو المشتري العمومي بمقرر يتولى :

- فتح الترشحات وتقسيم الترشحات
- فتح العرض المالي والفني للمترشح الأفضل
- التفاوض مع صاحب العرض على أساس العرض الذي قدمه.

تدون أعمال اللجنة في محاضر جلسات وتقارير يتم إمضاؤها من قبل أعضائها وتحال إلى المشتري العمومي أو الشخص العمومي الذي يتولى إحالتها إلى اللجنة مرفوقة بكل الوثائق والمستندات التي تم اعتمادها في مرحلة التفاوض وبمشروع العقد ممضى من قبل صاحب العرض وبرأي الشخص العمومي أو المشتري العمومي.

الفصل 16: تصادق اللجنة على نتائج التفاوض ومشروع العقد في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ تعهدها بالملف.